

اتفاقية

بشأن إنشاء المركز الافريقى لتطوير الاسمدة

—

ان الاطراف المتعاقدة التى هى فى نفس الوقت دول اعضاء فى منظمة الوحدة الافريقية (المشار اليها فيما بعد بالاحرف منظمة الوحدة الافريقية •)

اذ تذكر بان ميثاق منظمة الوحدة الافريقية ينص على ان احد اهداف منظمة الوحدة الافريقية قيام دولها الاعضاء " بتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتحقيق حياة افضل لشعوب افريقيا " فانها لهذا الغرض تدعو الدول الاعضاء الى " تنسيق سياساتها العامة فى ميادين مختلفة " بما فى ذلك التعاون فى مجال الغذاء والعلم والتكنولوجيا •

وان تعنى الدور البارز الذى يقع على منظمة الوحدة الافريقية فى عملية التنمية الاقتصادية لافريقيا •

وان تدرك المزايا التى تعود على افريقيا من خلال اقامة نظام فعال ومستمر لتبادل المعلومات وتنسيق الانشطة فى ميدان الزراعة وخاصة فيما يتعلق بانتاج المواد الغذائية •

وان تلاحظ ان الانتاج الزراعى فى افريقيا قد انخفض بدرجة كبيرة •
وان تعرب عن اقتناعها بان الاسمدة تشكل احدا العناصر الاساسية لزيادة الانتاج الزراعى فى افريقيا •

وان تلاحظ ان تدريب الفنيين والتقنيين واليد العاملة المرتبطة بمجال انتاج وتسويق الاسمدة فى افريقيا هو بدرجة كبيرة ليس مناسباً •

(٢)

وان تضع في الاعتبار حالة الجفاف والجاعة في افريقيا •
وان تذكر بمختلف القرارات الصادرة عن مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية
بشأن انشاء مركز افريقى لتطوير الاسمدة •
وان تعرب عن اقتناعها بان انشاء مركز افريقى لتطوير الاسمدة سوف
يساهم في استقرار وتحسين الزراعة في افريقيا • ومن ثم يحقق احد اهداف خطة
عمل لاجوس •

قد اتفقت على مايلى :-

المادة ١

—

انشاء المركز

—

- ١- يتم انشاء مركز افريقى لتطوير الاسمدة (يشار اليه فيما يلى باسم المركز)
ويعمل ويدار حسب احكام هذه الاتفاقية •

المادة ٢

الاهداف والمهام

—

- ١- الاهداف المحددة للمركز هي :
 - أ- ان يكون مركزا دوليا اقليميا بغية تحقيق نقل التكنولوجيا من اجل
تحسين انتاج الصناعات الافريقية للاسمدة •
 - ب- اجراء وتدعيم البحوث وتنمية وتطوير وابرار دور الاسمدة
في تحسين الزراعة ومعالجة الاسمدة •

- جـ - تشجيع وتدعيم قطاع الاسمدة بأفريقيا •
- د - تنمية التعاون وانجاز مشروعات مشتركة مع معاهد وطنية وإقليمية ودولية في مجال تكييف واختيار وتجربة الاسمدة المحسنة والتوعية في مجال الاسمدة •
- هـ - اجراء وتدعيم التدريب في كافة مجالات قطاع الاسمدة والقطاعات الأخرى المرتبطة بها تحقيقا لأهداف المركز •
- وتحقيقا للأهداف الواردة في الفقرة (١) (أ) حتى (هـ) من هذه المادة فإن على المركز :-
- أ - السعي لتحسين الزراعة في أفريقيا وبث الاستقرار فيها عن طريق انتاج الاسمدة واستخدامها بصورة ملائمة والاستفادة القصوى من الموارد والمواد المحلية بأفريقيا في الانتاج الصناعي بشرط ان تكون مجزية اقتصاديا وفنيا •
- ب - الشروع في أنشطة في مجال البحوث والتنمية ويوفر المساعدات الفنية والتدريب بمقر المركز وفي كل انحاء أفريقيا بالتعاون مع الهيئات الوطنية والدولية ذات الأهداف المماثلة أو ذات الصلة بهذا المجال •
- جـ - تقديم توصيات الى الدول الاعضاء به بشأن الجوانب المختلفة لتكنولوجيا الاسمدة وتطويرها •
- د - تنظيم الاتصالات والاجتماعات للحكومات الأفريقية ورجال الأعمال الافارقة المهتمين بصناعة الاسمدة والجوانب المرتبطة بها •

المادة ٣

المقر

يكون مقر المركز في هـرارى — زيمبابوى

المادة ٤

العضوية

—

يجوز لاية دولة عضو فى منظمة الوحدة الافريقية تصدق على هـذه

الاتفاقية او تنضم اليها ان تصبح عضوا فى المركز •

المادة ٥

التزامات الدول الاعضاء

—

تتعاون الدول الاعضاء بكل طريقة ممكنة لمساعدة المركز على بلوغ اهدافه

ولهذا الغرض تقوم بصفة خاصة :

أ — بتسهيل جمع وتبادل ونشر المعلومات •

ب — بوضع هياكلها الاساسية للتدريب والبحوث تحت تصرف المركز حسب

الشروط والاجراءات التى يتم اقرارها من آن لآخر بالاتفاق مع

الاجهزة المختصة بالمركز •

المادة ٦

هيكل وتنظيم المركز

—

هيئات المركز هي :

أ — مجلس الادارة

ب — اللجنة التنفيذية

(ج) المدير العام

٢- أى هيئة أخرى ينشئها مجلس الإدارة •

المادة ٧

مجلس الإدارة

—

١- يعتبر مجلس الإدارة الهيئة العليا للمركز • وهو يتكون من ممثلين جميع

الدول الأعضاء في المركز •

٢- يجتمع مجلس الإدارة في دورة طديية مرة كل طم وبخلاف ذلك ففى

دورات طارئة بشرط موافقة الاغلبية المطلقة للدول الاعضاء فى المركز

على طلب عقد الاجتماع •

٣- يتشكل النصاب القانونى لعقد أى اجتماع لمجلس الإدارة من الاغلبية

المطلقة للدول الاعضاء فى المركز وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة لاصوات

اعضاء مجلس الإدارة •

المادة ٨

سلطات مجلس الإدارة

—

لمجلس الإدارة السلطات التالية :

أ- تحديد سياسة عامة للمركز ووضع الخطوط التوجيهية لإدارة وتسيير

المركز •

ب- إنشاء مراكز اقليمية فرعية ، عقد الاقتضاء ، وتحديد اختصاصاتها •

ج- اقرار ميزانية المركز وكذلك اعتماد الاجراءات الخاصة بالمساهمات •

(٦)

- د- تعيين اعضاء لجنة التسيير ، والمدير العام وتحديد شروط العمل لاجزاء هيئة المركز .
- هـ- اختيار وكالة منفذة تكلف بإقامة المركز وإدارته خلال الخمس سنوات الاولى طبقا لاتفاق يعقد مع تلك الوكالة .
- و- وضع نظامه الداخلي .
- ز- تحديد المزايا والحصانات التي تمنح للمركز ولموظفيه والعاملين به .

المادة ٩

لجنة التسيير

—

- ١- تعتبر لجنة التسيير الهيئة التنفيذية للمركز وهي تقوم بتنفيذ توجيهات مجلس الادارة وتقدم له تقريرا مرتين سنويا على الاقل .
- ٢- تتكون لجنة التسيير من :
 - أ- خمسة ممثلين للدول الاعضاء في المركز ، واحد عن كل اقليم من الاقاليم الافريقية الخمسة لمنظمة الوحدة الافريقية .
 - ب - ممثل لدولة المقر .
 - ج - ممثل لمنظمة الوحدة الافريقية يعينه الامين العام لاختصاصه في مجال النشاط الرئيسي للمركز .
 - د - ممثل للجنة الاقتصادية لافريقيا التابعة للأمم المتحدة .
 - هـ - ممثل للوكالة المنفذة .
 - و - ثلاثة ممثلين للمانحين والوكالات الدولية المعنيين بأنشطة المركز يختارهم مجلس الادارة .
 - ز - مدير عام المركز .

(٧)

- ٣- يعين اعضاء لجنة التسيير ، باستثناء المدير العام ، لمدة ثلاث سنوات .
- ٤- تجتمع لجنة التسيير مرتين على الاقل سنويا في دورة عادية وبلاضافة الى ذلك ، في دورات غير عادية بدعوة من رئيسها اذا اقتضت الظروف ذلك .
- ٥- يتكون النصاب القانوني لاي اجتماع من اجتماعات لجنة التسيير من غالبية ثلثي اعضائها .
- ٦- تتخذ القرارات بالاغلبية المطلقة لاعضاء لجنة التسيير .

المادة ١٠

المدير العام

—

- ١- يعين مجلس الادارة مديرا عاما للمركز لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد .
- ٢- يقوم المدير العام بادارة المركز طبقا لتوجيهات المجلس وارشادات لجنة التسيير . يعتبر المدير العام الممثل القانوني للمركز وهو مسئول عن ادارته امام لجنة التسيير .
- ٣- يقوم المدير العام باعداد ميزانية المركز وعرضها على لجنة التسيير لبحثها مسبقا ثم عرضها على مجلس الادارة لقرارها بصورة نهائية .

المادة ١١

الوكالة المنفذة

- ١- تعين وكالة منفذة لاقامة المركز وتسييره طبقا لافاق يعقد لها هذا الغرض بين المركز والوكالة المنفذة .

(٨)

٢- تقيم الوكالة المنفذة المركز خلال فترة اقصاها ثمانية عشر شهرا ابتداءً من تاريخ التوقيع على الاتفاق المشار اليه في الفقرة الفرعية السابقة وتديره خلال الثلاث سنوات الاولى من تشغيله.

المادة ١٢

الجمعيات الوطنية لتكنولوجيا الاسمدة وتطويرها

—

تعين الدول الاعضاء في المركز ، في اقرب وقت ممكن وعلى اقصى حـدد
عد بداية تشغيل المركز ، هيئة وطنية تكون بمثابة جمعيته الوطنية لتكنولوجيا
الاسمدة وتطويرها وهي تعتبر مطابقة ومماثلة للمركز على الصعيد الوطني .

المادة ١٣

موارد المركز

—

١- تتضمن موارد المركز :-

أ- المباني والمعدات والهياكل الاساسية الاخرى التي يمتلكها
المركز .

ب - مساهمات الدول الاعضاء .

ج - المنح والتبرعات المقدمة للمركز .

٢- يجوز للمركز قبول الهدايا والهبات بموجب وصية والمساعدات واي شكل
من اشكال التبرعات بشرط ان تتماشى مع اهداف المركز وان توافق عليهم
لجنة التسيير .

المادة ١٤

الوضع القانوني للمركز - الامتيازات والحصانات

—

- ١- يعتبر المركز منظمة دولية مستقلة له شخصية قانونية • وله بصفة خاصة اهلية التعاقد والحصول على الممتلكات المنقولة والثابتة والتصرف فيها وله حق التقاضي •
- ٢- طبقا للقانون الدولي تمنح كل دولة عضو :—
 - أ- للمركز وممتلكاته واصوله وامواله الامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لقيام المركز بمهامه •
 - ب- لممثلي الدول او المنظمات الدولية الذين يقومون بمهمة رسمية لدى المركز • او الذين يؤدون عملا لحسابه • وللمدير العام وللعاملين بالمركز الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تتعلق بمهامهم الرسمية •
- ٣- دون المساس باحكام الفقرة الفرعية • من هذه المادة • تمنح دولة المقر المركز وموظفيه اية امتيازات او حصانات او تسهيلات اضافية تراها مناسبة •

المادة ١٥

العلاقات مع المنظمات الاخرى

—

يحرص المركز على اقامة علاقات تعاون مع الهيئات الوطنية • الاقليمية والدولية التي ترتبط اهتماماتها وانشطتها باهداف المركز • خاصة مع الهيئات التي تهتم بالمسائل المتعلقة بالزراعة •

المادة ١٦

تسوية لخلافات

—

- ١- أى خلاف حول تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا يمكن تسويته
ودىا يبت فيه حكما يحينه الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية •
- ٢- يعتبر قرار الحكم نهائيا وملزما للطراف •

المادة ١٧

التوقيع — التصديق — الانضمام

—

- ١- يجوز لجميع الدول الاعضاء فى منظمة الوحدة الافريقية ان تصبح اطرافا
فى هذه الاتفاقية •
- ٢- هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها بمقر منظمة الوحدة الافريقية
اديس ابابا — اثيوبيا •
- ٣- تودع وثائق التصديق او الانضمام بالامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية
التي تقوم ببلاغها لجميع الدول الاعضاء فى المنظمة •
- ٤- تودع نسخة معتمدة طبق الاصل من هذه الاتفاقية فى سجلات المركز
فور بدء سريانها •

المادة ١٨

سريان الاتفاقية والتسجيل

—

- ١- يبدأ سريان هذه الاتفاقية بعد ان تودع دولة المقر وخمس دول موقعة
اخرى على الاقل وثيقة التصديق •

- ٢- فور بدء سريان هذه الاتفاقية ، يتم تسجيلها بمعرفة الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية في الامانة العامة لمنظمة الامم المتحدة طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

المادة ١٩

تعديلات

—

- ١- يجوز تعديل هذه الاتفاقية بوافقة اغلبيية ثلثي جميع الاطراف . يعرض
اولا التعديل المقترح كتابيا على الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الذي يعقد
اجتماع لهذا الغرض خلال مدة اقصاها ثلاثة شهور من تاريخ تلقى اقتراح
التعديل .
- ٢- يبدأ تنفيذ التعديلات بعد ستة شهور من اتمامها من مؤتمر المفوضين
للدول الاطراف في الاتفاقية .

المادة ٢٠

الانسحاب من المركز وحل المركز

—

- ١- بعد خمس سنوات من سريان هذه الاتفاقية ، يجوز لاية دولة وفي اى وقت
ابلاغ الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية بنيتها في الانسحاب من المركز
يبدأ تنفيذ هذا الانسحاب بعد علم من الاخطار بالانسحاب .
- ٢- أ- اذا كان يترتب على انسحاب دولة خفض عدد الدول الاطراف
الى اقل من خمس دول ، واذا لم يكن هناك ايداع لوثائق انضمام
جديدة يعقد الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية اجتماع لجميع
الاطراف للنظر في حل المركز .

- ب - يجوز لمجلس الإدارة الذي يبيت في الموضوع بأغلبية
ثلثي أعضائه أن يطلب من الأمين العام لمنظمة الوحدة
الافريقية عقد اجتماع لبحث مسألة حل المركز إذا ما تبين
عدم قدرة المركز على القيام بالعمل بشكل ملائم .
- ٣- يجوز حل المركز بقرار من مجلس الإدارة يتم الموافقة عليه بأغلبية
الثلثين . يقرر المجلس في نفس الظروف اجراءات تصفية
وتقسيم ممتلكات المركز .

بتاريخ

حرر في

في نسخة وحيدة بالانجليزية والفرنسية والعربية وتعتبر النصوص الثلاثة أصلية
ومعتمدة .

وأشياء لذلك فإن ممثل الأطراف المتعاقدة المزودين بأوراق التفويض والواردة
اسماؤهم فيما يلي قد وقعوا على هذه الاتفاقية .

منظمة الوحدة الافريقية

المركز الافريقي لتطوير الاسمدة

(الأمين العام)

(المدير العام)

تعهدات من قبل الدولة المضيفة

—

مقدمة :

الحاقا للمادتين ١٣-٢ و ١٤-٢ من هذه الاتفاقية • يتصل الملحق
الحالى بالحقوق والالتزامات الاضافية للدولة المضيفة •

احكام عامة

—

الفصل الاول : الحصانات والامتيازات والتسهيلات الممنوحة للمركز •

١- دون الاخلال بالمادة ١٤-٢ من هذه الاتفاقية تتعهد الدولة المضيفة
بمنح المزايا والحصانات والتسهيلات التالية للمركز وممتلكاته وامواله
وارصدته حيثما وجدت فى تلك الدولة :

أ- الحصانة ضد كل شكل من اشكال الدعاوى القضائية الا اذا تنازل
المركز خصيصا عن هذه الحصانة كما يحدث فى اى حالة خاصة
بيد انه من المفهوم ان اى تنازل عن الحصانة لن يمتد الى اى من
تدابير التنفيذ •

ب - الحصانة ضد اى اجراء من اجراءات التفتيش والاستيلاء والمصادرة
ونزع الملكية واى شكل اخر من اشكال التدخل •

ج - حرية حيازة الاموال والذهب والعملة من اى نوع وادارة الحسابات
باى عملة وتحويل الاموال والذهب والعملة الاجنبية داخل الدولة
المضيفة او فى الخارج وتحويل اى عملة اجنبية الى اى عملة اخرى •

(٢)

د- الاعفاء من اى رقابة على المراسلات الرسمية والاتصالات الرسمية
ال اخرى دون المساس باى تدبير من تدابير الامن الملازمة المحددة
باتفاق بين الدولة المضيغة والمركز .

هـ- الاعفاء من كافة الضرائب المباشرة وغير المباشرة على الممتلكات
والدخل والمعاملات الرسمية للمركز باستثناء الضرائب التى
لا تعدو ان تكون مصاريف لخدمات مقدمة .

و- الاعفاء من الرسوم الجمركية واجراءات المنع والخطر المفروضة على
الواردات والصادرات فيما يتعلق بالمواد التى يستوردها او يصدرها
المركز او على المطبوعات التى يصدرها لغراض رسمية .

٢- تتعهد الدولة المضيغة بعدم المساس بامن وسلامة مباني المركز وتوفير

الحماية الشرطية الكافية حيثما يقتضى الامر بناء على طلب مدير المركز .

٣- يتمتع المركز فى اتصالاته الرسمية بمعاملة لا تقل تفضيلا عن تلك المعاملة

المنوحة من قبل الدولة المضيغة لاي منظمة او حكومة بما فى ذلك البعثة

الدبلوماسية لاي حكومة اخرى لدى الدولة المضيغة فى المسائل المتعلقة

بالاوليات ورسوم البريد والبرق والبرقيات والتليفونات وغيرها من الاتصالات

ال اخرى .

الفصل الثانى : الحصانات والامتيازات والتسهيلات الممنوحة للممثلين الرسميين

والمدىرا لادارى للمركز وهيئة موظفيه والاشخاص الاخرين :

دون الاخلال بالمادة ١٤-٢ من هذه الاتفاقية تتعهد الدولة المضيغة

بمنح الحصانات والامتيازات والتسهيلات التالية :

أ -

لممثلى اى دولة خلاف الدولة المضيفة و اى منظمة حكومية فيما يتعلق

باداء واجباتها الرسمية المرتبطة بعمل المركز .

(١) الحصانة ضد القبض على الاشخاص واعتقالهم او الاستيلاء

على امتعتهم الشخصية وفيما يتعلق بالكلمات المنطوقة او المكتوبة

وجميع الاعمال التى يؤدونها بصفتهم الرسمية . فضلا

عن الحصانة ضد الدعاوى القضائية على الرغم من ان الاشخاص

المعنيين ليسوا مستخدمين فى اى نشاط خاص بالمركز .

(٢) عدم المساس بجميع الاوراق والوثائق .

(٣) اغفاء الاشخاص وزوجاتهم من قيود الهجرة وتسجيل الاجانب

او الالتزامات الخاصة بالخدمة الوطنية .

(٤) تمنح نفس التسهيلات فيما يتعلق بقيود العملة او النقود

الاجنبى التى تمنح لممثلى الحكومات الاجنبية الذين يقومون

بمهام رسمية مؤقتة .

(٥) تمنح نفس الحصانات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين

فيما يتعلق بامتعتهم الشخصية .

(٦) اى امتيازات وحصانات وتسهيلات منسقة مع ما ذكر انفا

مثل تلك التى يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين .

ب -

يتمتع المدير الادارى للمركز وهيئة موظفيه .

(١) بالحصانة ضد الدعاوى القضائية فيما يتعلق بالكلمات المنطوقة

او المكتوبة وجميع الاعمال التى يؤدونها بصفتهم الرسمية .

(٤)

(٢) بالاعفاء من الضرائب المفروضة على المرتبات والتمهيزات المدفوعة لهم من قبل المركز .

(٣) بالاعفاء من الالتزامات الخاصة بالخدمة الوطنية .

(٤) باعفاء الاشخاص وزوجاتهم ومن يعولهم من قيود الهجرة وتسجيل الاجانب .

(٥) بنفس الامتيازات من حيث تسهيلات النقد التي تمنح للمسؤولين من درجات مماثلة الذين يشكلون جزءا من البعثات الدبلوماسية لدى الدولة المضيضة .

(٦) بنفس التسهيلات الخاصة باعادة التوطين وقت حدوث ازمة الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين هم وزوجاتهم ومن يعولونهم .

(٧) بحق استيراد الاثاث والممتلكات الشخصية بما في ذلك سيارة واحدة عند استلام الوظيفة لأول مرة . في المركز وايضا استيراد بدائل مثل هذا الاثاث والممتلكات الشخصية بما في ذلك سيارة في فترات متفق عليها من قبل المركز وحكومة الدولة المضيضة ويستثنى من ذلك رعايا الدولة المضيضة .

وخضوعا لتدابير المحافظة على الصحة العامة والامن المتفق عليها بين الدولة المضيضة والمركز . لايجوز للدولة المضيضة ان تضع اية عراقيل امام دخول ممثلي الدول او المنظمات الحكومية المشار اليها في الفقرة (١) (أ) وزوجاتهم او مديرو موظفي المركز وزوجاتهم ومن يعولونهم او اى شخص يقوم بزيارة عمل للمركز الى اراضيها او الاقامة فيها او مغادرتها .

(٥)

وتمنح منح او مد اى تأشيرة لاي شخص مشار اليه فى الفقرة

(٢) على الفور وبدون اى رسوم .

الفصل الثالث : تنفيذ قانون الدولة المضيضة .

سوف يتعاون المركز فى جميع الاوقات مع الهيئات المناسبة فى الدولة المضيضة بهدف تسهيل الادارة السليمة للعدالة وتأمين مراعاة لوائح الشرطة ومنع حدوث اى سوء استخدام للامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة طبقا للمادة (١٤) من هذه الاتفاقية او وفقا للمرفق الحالى .

الفصل الرابع : تعديل هذا المرفق

١- وفقا للفقرة ٢ الموضحة ادناه يجوز تعديل المرفق الحالى بالطريقة

المبينة فى المادة (١٦) من هذه الاتفاقية .

٢- وعلى الرغم من اى حكم اخر من الاحكام الواردة فى هذه الاتفاقية بما فى

ذلك الملحق الحالى لايحوز اجراء اى تعديل على هذا الملحق خلال

الفترة المطبق فيها اتفاق المقر الرئيسى بين الدولة المضيضة والمركز

الا اذا وافقت الدولة المضيضة على ذلك صراحة .

اتفاقية

بشأن انشاء المركز الافريقى لتطوير الاسمدة

—

ان الاطراف المتعاقدة التى هى فى نفس الوقت دول اعضاء فى منظمة الوحدة الافريقية (المشار اليها فيما بعد بالاحرف منظمة الوحدة الافريقية •) اذ تذكر بان ميثاق منظمة الوحدة الافريقية ينص على ان احد اهداف منظمة الوحدة الافريقية قيام دولها الاعضاء " بتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتحقيق حياة افضل لشعوب افريقيا " ، فانها لهذا الغرض تدعو الدول الاعضاء الى " تنسيق سياساتها العامة فى ميادين مختلفة • بما فى ذلك التعاون فى مجال الغذاء والعلم والتكنولوجيا " •

وان تعنى الدور البارز الذى يقع على منظمة الوحدة الافريقية فى عملية التنمية الاقتصادية لافريقيا •

وان تدرك المزايا التى تعود على افريقيا من خلال اقامة نظام فعال ومستمر لتبادل المعلومات وتنسيق الانشطة فى ميدان الزراعة وخاصة فيما يتعلق بانتاج المواد الغذائية •

وان تلاحظ ان الانتاج الزراعى فى افريقيا قد انخفض بدرجة كبيرة •

وان تعرب عن اقتناعها بان الاسمدة تشكل احد العناصر الاساسية لزيادة الانتاج الزراعى فى افريقيا •

وان تلاحظ ان تدريب الفنيين والتقنيين واليد العاملة المرتبطة بجمال انتاج وتسويق الاسمدة فى افريقيا هو بدرجة كبيرة ليس مناسباً •

- وأن تضع في الاعتبار حالة الجفاف والمجاعة في افريقيا •
- وأن تذكر بمختلف القرارات الصادرة عن مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية بشأن انشاء مركز افريقى لتطوير الاسمدة •
- وأن تعرب عن اقتناعها بان انشاء مركز افريقى لتطوير الاسمدة سوف يساهم في استقرار وتحسين الزراعة في افريقيا • ومن ثم يحقق احد اهداف خطة عمل لاجوس •

قد اتفقت على مايلى :-

المادة ١

انشاء المركز

—

- ١- يتم انشاء مركز افريقى لتطوير الاسمدة (يشار اليه فيمايلى باسم المركز) ويعمل ويدار حسب احكام هذه الاتفاقية •

المادة ٢

الاهداف والمهام

—

- ١- الاهداف المحددة للمركز هي :-
- أ- أن يكون مركزا دوليا اقليميا بغية تحقيق نقل التكنولوجيا من اجل تحسين انتاج الصناعات الافريقية للاسمدة •
- ب- اجراء وتدعيم البحوث وتنمية وتطوير وابراز دور الاسمدة فى تحسين الزراعة ومعالجة الاسمدة •

- جـ - تشجيع وتدعيم قطاع الاسمدة بإفريقيا •
- د - تنمية التعاون وإنجاز مشروعات مشتركة مع معاهد وطنية وإقليمية ودولية في مجال تكييف واختيار وتجربة الاسمدة المحسنة والتوعية في مجال الاسمدة •
- هـ - اجراء وتدعيم التدريب في كافة مجالات قطاع الاسمدة والقطاعات الأخرى المرتبطة بها تحقيقا لأهداف المركز •
- وتحقيقا للأهداف الواردة في الفقرة (١) (أ) حتى (هـ) من هذه المادة فإن على المركز :-
- أ - السعي لتحسين الزراعة في إفريقيا وبما الاستقرار فيها عن طريق انتاج الاسمدة واستخدامها بصورة ملائمة والاستفادة القصوى من الموارد والمواد المحلية بإفريقيا في الانتاج الصناعي بشرط أن تكون مجزية اقتصاديا وفنيا •
- ب - الشروع في أنشطة في مجال البحوث والتنمية وتوفير المساعدات الفنية والتدريب بمقر المركز وفي كل أنحاء إفريقيا بالتعاون مع الهيئات الوطنية والدولية ذات الأهداف الماثلة أو ذات الصلة بهذا المجال •
- جـ - تقديم توصيات إلى الدول الأعضاء به بشأن الجوانب المختلفة لتكنولوجيا الاسمدة وتطويرها •
- د - تنظيم الاتصالات والاجتماعات للحكومات الإفريقية ورجال الأعمال الأفاارقة المهتمين بصناعة الاسمدة والجوانب المرتبطة بها •

(٤)

المادة ٣

المقر

يكون مقر المركز في هراري - زيمبابوي

المادة ٤

العضوية

—

يجوز لاية دولة عضوة في منظمة الوحدة الافريقية تصدق على هذه

الاتفاقية او تنضم اليها ان تصبح عضوا في المركز .

المادة ٥

التزامات الدول الاعضاء

—

تتعاون الدول الاعضاء بكل طريقة ممكنة لمساعدة المركز على بلوغ

اهدافه ولهذا الغرض تقوم بصفة خاصة :

أ- بتسهيل جمع وتبادل ونشر المعلومات .

ب- بوضع هيكلها الاساسية للتدريب والبحوث تحت تصرف المركز حسب

الشروط والاجراءات التي يتم اقرارها من آن لآخر بالاتفاق

مع الاجهزة المختصة بالمركز .

المادة ٦

هيكل وتنظيم المركز

—

هيئات المركز هي :-

أ- مجلس الادارة

ب- اللجنة التنفيذية

(ج) المدير العام

٢- أى هيئة أخرى ينشئها مجلس الإدارة •

المادة ٧

مجلس الإدارة

—

١- يعتبر مجلس الإدارة الهيئة العليا للمركز • وهو يتكون من ممثلين لجميع

الدول الاعضاء في المركز •

٢- يجتمع مجلس الإدارة في دورة طديية مرة كل طم ويخالف ذلك في دورات

طارئة بشرط موافقة الاغلبية المطلقة للدول الاعضاء في المركز على طلب

عقد الاجتماع •

٣- يتشكل النصاب القانونى لعقد أى اجتماع لمجلس الإدارة من الاغلبية

المطلقة للدول الاعضاء في المركز وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة

لاصوات اعضاء مجلس الإدارة •

المادة ٨

سلطات مجلس الإدارة

—

لمجلس الإدارة السلطات التالية :

أ- تحديد سياسة طمة للمركز ووضع الخطوط التوجيهية لإدارة وتسيير

المركز •

ب- انشاء مراكز اقليمية فرعية ، عقد الاقتضاء ، وتحديد اختصاصاتها •

ج- اقرار ميزانية المركز وكذلك اعتماد الاجراءات الخاصة بالمساهمات •

- د- تعيين اعضاء لجنة التسيير ، والمدير العام وتحديد شروط العمل لاجزاء هيئة المركز .
- هـ- اختيار وكالة منفذة تكلف بإقامة المركز وإدارته خلال الخمس سنوات الاولى طبقا لاتفاق يعقد مع تلك الوكالة ،
- و- وضع نظامه الداخلى .
- ز- تحديد المزايا والحصانات التى تمنح للمركز ول موظفيه والعاملين به .

المادة ٩

لجنة التسيير

—

- ١- تعتبر لجنة التسيير الهيئة التنفيذية للمركز وهى تقوم بتنفيذ توجيهات مجلس الادارة وتقدم له تقريرا مرتين سنويا على الاقل .
- ٢- تتكون لجنة التسيير من :—
 - أ- خمسة ممثلين للدول الاعضاء فى المركز ، واحد عن كل اقليم من الاقاليم الافريقية الخمسة لمنظمة الوحدة الافريقية .
 - ب- ممثل لدولة المقر .
 - ج- ممثل لمنظمة الوحدة الافريقية يعينه الامين العام لاختصاصه فى مجال النشاط الرئيسى للمركز .
 - د- ممثل للجنة الاقتصادية لافريقيا التابعة للأمم المتحدة .
 - هـ- ممثل للوكالة المنفذة .
 - و- ثلاثة ممثلين للمانحين والوكالات الدولية المعنيين بأنشطة المركز يختارهم مجلس الادارة .
 - ز- مدير عام المركز .

- ٣- يعين اعضاء لجنة التسيير ، باستثناء المدير العام ، لمدة ثلاث سنوات .
- ٤- تجتمع لجنة التسيير مرتين على الاقل سنويا في دورة طادية وبلاضافة الى ذلك ، في دورات غير طادية بدعوة من رئيسها اذا اقتضت الظروف ذلك .
- ٥- يتكون النصاب القانوني لاي اجتماع من اجتماعات لجنة التسيير من غالبية ثلثي اعضائها .
- ٦- تتخذ القرارات بالاغلبية المطلقة لاعضاء لجنة التسيير .

المادة ١٠

المدير العام

- ١- يعين مجلس الادارة مديرا عاما للمركز لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد .
- ٢- يقوم المدير العام بادارة المركز طبقا لتوجيهات المجلس وارشادات لجنة التسيير . يعتبر المدير العام الممثل القانوني للمركز وهو مسئول عن ادارته امام لجنة التسيير .
- ٣- يقوم المدير العام باعداد ميزانية المركز وعرضها على لجنة التسيير لبحثها مسبقا ثم عرضها على مجلس الادارة لقرارها بصورة نهائية .

المادة ١١

الوكالة المنفذة

- ١- تعين وكالة منفذة لاقامة المركز وتسييره طبقا لاتفاق يعقد لهذا الغرض بين المركز والوكالة المنفذة .

- ٢- تقيم الوكالة المنفذة المركز خلال فترة اقصاها ثمانية عشر شهرا ابتداءً من تاريخ التوقيع على الاتفاق المشار اليه في الفقرة الفرعية السابقة وتديره خلال الثلاث سنوات الاولى من تشغيله.

المادة ١٢

الجمعيات الوطنية لتكنولوجيا الاسمدة وتطويرها

—

- تعين الدول الاعضاء في المركز ، في اقرب وقت ممكن وعلى اقصى حـدد عند بداية تشغيل المركز ، هيئة وطنية تكون بمثابة جمعيتها الوطنية لتكنولوجيا الاسمدة وتطويرها وهي تعتبر مطابقة ومماثلة للمركز على الصعيد الوطني.

المادة ١٣

موارد المركز

—

- ١- تتضمن موارد المركز :-
- أ- المباني والمعدات والهياكل الاساسية الاخرى التي يمتلكها المركز .
 - ب- مساهمات الدول الاعضاء .
 - ج - المنح والتبرعات المقدمة للمركز .
- ٢- يجوز للمركز قبول الهدايا والهبات بموجب وصية والمساعدات واي شكل من اشكال التبرعات بشرط ان تتماشى مع اهداف المركز وان توافق عليها لجنة التسيير.

المادة ١٤

الوضع القانوني للمركز - الامتيازات والحصانات

—

- ١- يعتبر المركز منظمة دولية مستقلة له شخصية قانونية • وله بصفة خاصة اهلية التعاقد والحصول على الممتلكات المنقولة والثابتة والتصرف فيها وله حق التقاضي •
- ٢- طبقا للقانون الدولي تمنح كل دولة عضو:
 - أ- للمركز وممتلكاته وأصوله وأمواله الامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لقيام المركز بمهامه •
 - ب - لممثلي الدول أو المنظمات الدولية الذين يقومون بمهمة رسمية لدى المركز • والذين يؤدون عملا لحسابه • وللمدير العام وللعاملين بالمركز الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تتعلق بمهامهم الرسمية •
- ٣- دون المساس بأحكام الفقرة الفرعية • من هذه المادة • تمنح دولة المقر المركز وموظفيه اية امتيازات او حصانات او تسهيلات اضافية تراها مناسبة •

المادة ١٥

العلاقات مع المنظمات الاخرى

—

- يحرص المركز على اقامة علاقات تعاون مع الهيئات الوطنية ، الاقليمية والدولية التي ترتبط اهتماماتها وأنشطتها بأهداف المركز ، خاصة مع الهيئات التي تهتم بالمسائل المتعلقة بالزراعة •

المادة ١٦

تسوية الخلافات

—

- ١- أى خلاف حول تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا يمكن تسويته وديا يبت فيه حكما يعينه الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية •
- ٢- يعتبر قرار الحكم نهائيا وملزما للطرف •

المادة ١٧

التوقيع - التصديق - الانضمام

—

- ١- يجوز لجميع الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية أن تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية •
- ٢- هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها بمقر منظمة الوحدة الأفريقية — أديس أبابا — إثيوبيا •
- ٣- تودع وثائق التصديق أو الانضمام بالأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية التي تقوم بإبلاغها لجميع الدول الأعضاء في المنظمة •
- ٤- تودع نسخة معتمدة طبق الأصل من هذه الاتفاقية في سجلات المركز فور يد • سريانا •

المادة ١٨

سريان الاتفاقية والتسجيل

—

- ١- يبدأ سريان هذه الاتفاقية بعد أن تودع دولة المقر وخمس دول موقعة أخرى على الأقل وثيقة التصديق •

(١١)

- ٢- فور بدء سريان هذه الاتفاقية ، يتم تسجيلها بمعرفة الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية في الامانة العامة لمنظمة الامم المتحدة طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

المادة ١٩

تعديلات

- ١- يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة اغلبية ثلثي جميع الاطراف . يعرض اولا التعديل المقترح كتابيا على الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الذي يعقد اجتماع لهذا الغرض خلال مدة اقصاها ثلاثة شهور من تاريخ تلقى اقتراح التعديل .
- ٢- يبدأ تنفيذ التعديلات بعد ستة شهور من اتمامها من مؤتمر المفوضيين للدول الاطراف في الاتفاقية .

المادة ٢٠

الانسحاب من المركز وحل المركز

- ١- بعد خمس سنوات من سريان هذه الاتفاقية ، يجوز لاية دولة وفي اى وقت ابلاغ الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية بنيتها في الانسحاب من المركز يبدأ تنفيذ هذا الانسحاب بعد عام من الاخطار بالانسحاب .
- ٢- أ- اذا كان يترتب على انسحاب دولة خفض عدد الدول الاطراف الى اقل من خمس دول واذا لم يكن هناك ايداع لوثائق انضمام جديدة يعقد الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية اجتماع لجميع الاطراف للنظر في حل المركز .

(١٢)

- ب - يجوز لمجلس الإدارة الذي يبت في الموضوع بأغلبية
ثلث أعضائه أن يطلب من الأمين العام لمنظمة الوحدة
الافريقية عقد اجتماع لبحث مسألة حل المركز إذا ما تبين
عدم قدرة المركز على القيام بالعمل بشكل ملائم .
- ٣- يجوز حل المركز بقرار من مجلس الإدارة يتم الموافقة عليه بأغلبية
الثلثين . يقرر المجلس في نفس الظروف إجراءات تصفية وتقسيم
ممتلكات المركز .

بتاريخ

حرر في

في نسخة وحيدة بالانجليزية والفرنسية والعربية وتعتبر النسخ الثلاثة أصلية
ومعتمدة .

وأثبتا لذلك فإن ممثلي الأطراف المتعاقدة المزدوين بأوراق التفويض
والواردة أسماؤهم فيما يلي قد وقعوا على هذه الاتفاقية .

منظمة الوحدة الافريقية

المركز الافريقي لتطوير الاسمدة

(الأمين العام)

(المدير العام)

Convention of the establishment of the African Centre for Fertilizer Development

Organisation of African Unity

Organisation of African Unity

<http://archives.au.int/handle/123456789/1716>

Downloaded from African Union Common Repository